**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 26 / 1 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد محمد النجار وكيل عام أول

 هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري رجب سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 15 لسنة 64 ق.

**المقامة من :**

النيابة الإدارية

**ضــــــــــــد :**

(1) اسلام سامي عبد العزيز مدني .

(2) علاء عبد الله محمد عبد الدايم .

**الوقــائـــــع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 11/12/2021 مشتملة على ملف التحقيقات في الشكوى رقم 1333 لسنة 2021 إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل، وتقرير اتهام ضد كل من:

(1) اسلام سامي عبد العزيز مدني، مدير إدارة التحقيقات بالمجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف، بالدرجة الثانية .

(2) علاء عبد الله محمد عبد الدايم، رئيس قطاع الشئون القانونية بالمجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف، الدرجة العالية.

لأنهما خلال عام 2018 وبدائرة عملهما وبوصفهما السابق، لم يلتزما بأحكام القانون، وخالفا القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها، وخرجا على الواجب الوظيفي بأن :

**الأول**: (1) لم يراع الأصول الفنية والقانونية وذلك بوجود قصور شديد في التحقيقات تتمثل في الانتهاء بمذكرة التحقيق الإداري رقم 26 لسنة 2018 إلى مجازاة كل من : (1) محمود رياض – أمين مخزن -، (2) أشرف محمود عبد ربه - مدير ضبط جودة الخرسانة، (3) محمود صالح الأشول - مدير إدارة خدمة عملاء -، (4) سمير محمد إبراهيم - مدير إدارة مشرفين -، (5) بهاء الدين فؤاد – محامي بشركة المحمودية للأمن والحراسات -، (6) محمد محمود محمد - مدير إدارة المخازن بالقطامية -، بالرغم من عدم إحاطتهم علما بالمخالفة المسندة إليهم بالتحقيقات، ومواجهتهم بها حال التحقيق معهم بالتحقيق الإداري سالف الذكر، وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

(2) لم يراع الأصول الفنية والقانونية وذلك بوجود قصور شديد في التحقيقات تتمثل في الانتهاء بمذكرة ذلك التحقيق إلى تحميل قيمة العجز بالشدًة المعدنية على كل من : مدير عام المخازن، مدير إدارة المتابعة، مدير إدارة المخازن بالقطامية، أمين مخزن الشدًة المعدنية، والسادة مسئولي الأمن ليلا بالمخزن العام بالقطامية، دون إجراء التحقيق معهم ودون اتصال علمهم بالمخالفة المسندة إليهم، وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

**الثاني** : اعتمد ووافق على مذكرة التحقيق الإداري رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٨ المحررة من قبل الأول بالرغم مما شاب التحقيق من قصور شديد على النحو السالف ذكره، وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

وقد ارتأت إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل أن المحالين المذكورين قد ارتكبا المخالفة الإدارية والمالية المنصوص عليها في المادتين رقمي 61، 64 من لائحة الجزاءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للمجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف رقم 4 لسنة 2007، والمادة رقم 22 من القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة وتعديلاته، وبالمادة 14 من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته، وبالمادتين رقمي 15/أولا، 19/1 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 وتعديلاته، وطلبت من النيابة الإدارية تحريك الدعوى التأديبية ضدهما لمحاكمتهما تأديبيا طبقا للمواد سالفة الذكر.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 5/1/2022 وبها قدم الحاضر عن المحالين حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهيا فيها إلى طلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمـــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهما من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن البحث في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى سواء كان ولائياً أو نوعياً أو محلياً هو من المسائل الأولية التي يتعين التصدي لها قبل البحث في شكل الدعوى أو الخوض فيها موضوعيا، باعتبار أن ذلك يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجود وعدماً، وبحسبان أن قواعد الاختصاص أمام محاكم مجلس الدولة تتعلق بالنظام العام الأمر الذي يتعين على المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد من الخصوم.

ومن حيث إن المستقر عليه أن شركات القطاع العام تعد من أشخاص القانون الخاص، وبالتالي لا يعد العامل بها موظفا عاما. وأن اختصاص المحاكم التأديبية يعد استثناء من الولاية العامة لجهة القضاء العادي بالنسبة للعاملين في وحدات القطاع العام، ومن ثم لا يجوز القياس على هذا الاختصاص أو توسعته. (المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 5 لسنة 14 قضائية "تنازع" – بجلسة 6/2/1993).

ومن حيث إنه وفقا لما نصت عليه المادة (15) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1972، وفى ظل العمل بأحكام قانون العاملين بالقطاع العام رقم (48) لسنة 1978، فقد انعقد للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة الاختصاص بنظر المنازعات التأديبية للعاملين بهيئات القطاع العام وشركاته.

وبصدور قانون قطاع الأعمال بالقانون رقم (203) لسنة 1991 اصطحب المشرع إلى حين الأنظمة الوظيفية التي كانت تطبق على العاملين بهيئات القطاع العام وشركاته وأخضع لأحكامها العاملين بالشركات القابضة والتابعة وذلك إلى أن تصدر هذه الشركات لوائحها الخاصة، وحينئذ أوجب المشرع وقف العمل بهذه الأنظمة الوظيفية وكذلك الأحكام التي نظمها قانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (48) لسنة 1978 إلا ما نص المشرع على استمراره وأبقى العمل به سواء ورد النص عليها في مواد الإصدار أو مواد القانون نفسه. ومن ذلك ما نصت عليه المادة (44) من قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون المشار إليه من سريان أحكام المواد التي أورد ذكرها من قانون العاملين بالقطاع العام على العاملين بالشركات القابضة فيما يتعلق بواجبات هؤلاء العاملين أو التحقيق معهم أو تأديبيهم، أما بالنسبة إلى العاملين بالشركات التابعة فقد أحال المشرع في شأن واجباتهم والتحقيق معهم وتأديبهم إلى أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل. (الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الفتوى رقم 420 بتاريخ 28/5/1995 – ملف رقم 47/1/189 بجلسة 19/4/1995، وفتواها رقم 411 بتاريخ 22/2/2017 – ملف رقم 47/1/296 بجلسة 8/2/2017 )

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن المحاكم التأديبية في ظل العمل بأحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (203) لسنة 1991، أصبحت هي المختصة بالطعون التأديبية التي تقام من العاملين في الشركات القابضة فقط، في حين يسرى قانون العمل على العاملين بالشركات التابعة، ويختص القضاء العمالي بمنازعاتهم التأديبية، مما يجعل المحاكم التأديبية بمجلس الدولة، وبالتالي المحكمة الإدارية العليا، غير مختصة بنظر المنازعات التأديبية الخاصة بهم.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2759 لسنة 48 ق . ع – بجلسة 21/1/2006، والطعن رقم 21568 لسنة 56 ق . ع – بجلسة 11/4/2015).

ومن حيث إن المستقر عليه أن المحاكم التأديبية لا تختص بنظر الدعاوى التأديبية المقامة على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة ۱۹۸۱، إذ أن العاملون في هذه الشركات خاضعين لقانون العمل، لا لقانون نظام العاملين في القطاع العام، ويخضع تأديبهم للائحة الشركة وأحكام قانون العمل. ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 934 لسنة 45 ق . ع – بجلسة 13/6/1999)

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن مصلحة الشركات بوزارة الاقتصاد قد صدقت على تحويل شركة المحمودية العامة للمقاولات والاستثمارات العقارية من العمل تحت مظلة القانون رقم 203 لسنة 1991 للعمل تحت مظلة القانون رقم 159 لسنة 1981 وتحويلها لشركة مساهمة مصرية بمحضر تصديق رقم 426/ب لسنة 1998 بتاريخ 19/3/1998، ونصت المادة الثانية من لائحة النظام الأساسي للشركة على أن "شركة المحمودية العامة للمقاولات والاستثمارات العقارية (شركة مساهمة مصرية)، ومن ثم فقد فقدت الشركة المذكورة الشكل القانوني لشركات قطاع الأعمال العام، وأضحى العاملون بها من الخاضعين لقانون العمل رقم 12 لسنة 2003، وبهذه المثابة لم يعد هناك أساس قانوني لاستمرار المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر والفصل في المنازعات التأديبية للعاملين بالشركة المذكورة، ومنهم بطبيعة الحال المحالين في الدعوى الماثلة، لينعقد الاختصاص بتأديبهم للمحاكم العمالية بجهة القضاء العادي وفقا للقواعد العامة في الاختصاص، ودون حاجة إلى إحالة الدعوى إلى تلك المحاكم وفقا لما تقضى به المادة السادسة من القانون رقم (185) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991، باعتبار أن ذلك يقتضى استمرار الشركة المذكورة في الخضوع لأحكام القانون رقم 203 لسنة 1991 المشار إليه، بأن تحافظ هذه الشركة على الشكل القانوني للشركة القابضة المملوكة بالكامل للدولة أو لإحدى الأشخاص الاعتبارية العامة أو على الشكل القانوني للشركة التابعة، أما وقد فقدت هذه الشركة الشكل القانوني للشركة القابضة أو الشركة التابعة، فإنها تخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم 203 لسنة 1991 سالف الذكر وتعديلاته، وتفقد بالتالي صفة الشركات الخاضعة لأحكامه، الأمر الذى يترتب عليه زوال مناط استمرار المحاكم التأديبية بمجلس الدولة في نظر الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التأديبية المتعلقة بالعاملين بهذه الشركة، وأن يعود الاختصاص بنظر هذه الدعاوى وتلك الطعون إلى القواعد العامة للاختصاص مرة أخرى.

وبحسبان أن أحكام قانون العمل لها نظام خاص فيما يتعلق بتأديب العاملين الخاضعين لأحكامه ليس من بينها إقامة الدعوي ضدهم أمام محكمة معينة لمحاكمتهم، ومن ثم يتعين الاكتفاء بالحكم بعدم الاختصاص الولائي دون الاحالة إلى محكمة أخري. (المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 943 لسنة 45 ق . ع - بجلسة 13/6/1999، والطعن رقم 11989 لسنة 48 ق.ع - بجلسة 11/3/2006).

**" فلهذه الأسباب "**

حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف